هيئة تنظيم الاتصالات TRA
TELECOMMUNICATIONS REGULATORY AUTHORITY

United Arab Emirates

القرار التوجيهي رقم 3 لسنة 2019 م

بشأن التزامات توفير خدمات التوصيل الى مراكز البيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة

النسخة: 1.0

تاريخ الإصدار: 24 سبتمبر 2019

قائمة المحتويات

1. مقدمة
2. الأساس القانوني
3. التعاريف والتفسيرات
4. أحكام عامة
5. مراكز البيانات الموفّرة ذاتياً
6. الالتزام بتوفير الاتصال
7. الفصل المادي لشبكات الاتصالات
8. عدم التمييز
9. الوصول إلى البنية التحتية للمرخص له و**التوصيل المتقاطع (Cross Connect)**
10. الأحكام والتعليمات المؤقتة
11. نشر القرار التوجيهي
12. إشعار بالاستلام
13. الأحكام النهائية وتاريخ السريان

1. مقدمة

تتوفر العديد من مراكز البيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تم تطويرها لتوفير تسهيلات وخدمات تخزين/استضافة بيانات للمراكز نفسها و/أو لمتعاملي تلك المراكز، كالمشغلين الدوليين والمؤسسات الكبيرة ومقدمي الخدمات السحابية وخدمات المحتوى، وتعد توصيلات الاتصالات الموثوقة أمراً بالغ الأهمية في مراكز البيانات للوصول إلى البيانات المخزنة/المستضافة فيها عن بُعد.

عادةً ما يطلب المشغلون الدوليون والمؤسسات الكبيرة ومقدمو الخدمات السحابية والمحتوى المرتبطون بمراكز البيانات إمكانية الاتصال عبر أكثر من مشغل اتصالات عام واحد لضمان التنوع والتكرار وتخفيف مخاطر انقطاع الاتصال في حال انقطاع الخدمة. إن التكرار من خلال الاتصال المزدوج (dual connectivity) هو مطلب أساسي للمشغلين والشركات الكبيرة.

يمكن تصنيف مراكز البيانات التجارية في الدولة بشكل عام كما يلي:

- مراكز البيانات التي يملكها/يديرها/يتحكم بها المرخص لهم؛ أو
- مراكز البيانات التي يملكها/ يديرها/يتحكم بها غير المرخص لهم.

يتم تخديم بعض مراكز البيانات بواسطة مزود خدمة اتصالات واحد فقط، وبالتالي لا يحصل المتعاملون المرتبطون بهذه المراكز على خدمات التوصيل من أكثر من مشغل اتصالات واحد. يحد هذا من إمكانيات الدولة كوجهة مفضلة لاستضافة مراكز البيانات ويدفع المتعاملين المحتملين إلى بلدانٍ أخرى أكثر جذباً لتوفير احتياجاتهم بسبب توفر إمكانيات الاتصال المتنوعة في مراكز البيانات في تلك البلدان، مما يتعارض مع رؤية وأهداف القيادة العليا في الدولة بهذا الخصوص.

بعد دراسة واسعة حول متطلبات الاتصالات لمراكز البيانات ومتعامليها، ارتأت الهيئة أن قطاع الاتصالات لا يلبي بالشكل الكافي متطلبات جودة ومعايير الخدمات التي يحتاجها المتعاملون، وعلى وجه التحديد:

- توفير الاتصال المزدوج في جميع مراكز البيانات، و
- توفير خدمات الألياف المعتمة، و
- الوصول المباشر إلى الكابلات البحرية في المحطات الأرضية.

ترى الهيئة أن قطاع الاتصالات في الدولة يجب أن يخدم احتياجات مراكز البيانات بشكل أفضل من أجل دعم مكانة الدولة كمركز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة. ترى الهيئة أيضاً أن الاتصال المزدوج هومن ضمن الأولويات، وأن نطاق هذا القرار التوجيهي يقتصر على الاتصال المزدوج.

قد تنظر الهيئة مستقبلاً في توسيع نطاق هذا القرار التوجيهي أو إصدار المزيد من القرارات لمعالجة مسائل أخرى مثل توفير الألياف المعتمة و/أو الوصول إلى الكابلات البحرية.

2. المرجع القانوني

2.1. نصت المادة رقم (12) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 م وتعديلاته بشأن تنظيم قطاع الاتصالات **("قانون الاتصالات")** على أن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات هي الجهة المختصة بالإشراف على قطاع الاتصالات وجميع المرخص لهم في دولة الإمارات العربية المتحدة. وحسب المادة (13) من قانون الاتصالات، تمارس الهيئة وظائفها وصلاحياتها بموجب القانون لضمان عدة أمور منها تأمين توصيل خدمات الاتصالات المقدمة في جميع أنحاء الدولة لاحتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات؛ والارتقاء بمستوى الخدمة التي يقدمها قطاع الاتصالات بما يحقق صالح المشتركين؛ والتأكد من تقيد المرخص لهم بمعايير الجودة في الأداء.

2.2. تمنح المادة 14.3 للهيئة اختصاص إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد التي تنظم شروط ومستوى ونطاق الخدمات التي يقدمها المرخص لهم للمشتركين ... بما في ذلك معايير وجودة الخدمات المقدمة وشروط تقديم الخدمات.

2.3. بعد الأخذ بعين الاعتبار:

2.3.1. أحكام قانون الاتصالات والنظام التنفيذي والإطار التنظيمي؛ و

2.3.2. الحرص على تقيد المرخص لهم بمعايير جودة الأداء والمتطلبات المحددة من خدمات اتصالات؛ و

2.3.3. العمل من أجل تعزيز مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة كمركز لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة.

تقوم الهيئة، بموجب أحكام قانون الاتصالات والصلاحيات المخولة لها بإصدار هذا القرار التوجيهي لجميع المرخص لهم المعنيين.

3. التعاريف والتفسيرات

3.1. إن المصطلحات، والكلمات والعبارات المستعملة في هذه اللوائح لها نفس المعاني المبيّنة في قانون الاتصالات ما لم تنص هذه اللوائح على عكس ذلك، أو تطلب السياق ذلك. ولخدمة هذه اللوائح، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المبينة أدناه:

3.1.1. **"المرخص لهم المعنيون"** تعني – بشكل مشترك أو فردي، الشخصيات الواردة في المادة 4.1، ويمتد مصطلح المرخص له المعني ليشمل الوكلاء.

3.1.2. **"الوكيل"** يعني – أي شخص يمكن تفسيره بشكل منطقي على أنه موزع أو تاجر أو وكيل أو متعاقد فرعي أو ممثل المرخص له المعني.

3.1.3. **"طلب للحصول على حكم"** يعني - طلب رسمي يشمل جميع الوثائق الداعمة يتم تقديمه إلى الهيئة من قبل الشخص الذي يسعى للحصول على حكم بخصوص أي مسألة تدخل في نطاق هذا القرار التوجيهي.

3.1.4. **"التوصيل المتقاطع (Cross Connect)"** يعني - أي جهاز أو وسط يخضع لسيطرة حصرية من قبل المرخص له ويستخدم، أو يُقصد استخدامه، داخل غرفة معدات المرخص له لتمكين اتصال نشط بين الكابلات الداخلية في مركز البيانات والبنية التحتية في غرفة معدات المرخص له، وبالتالي توصيل معدات متعاملي مركز البيانات بشبكة الاتصالات العامة. اطلع على وصف التوصيل المتقاطع (**Cross Connect**) في الشكل 1. انظر 9.2 أدناه.

3.1.5. **"مركز البيانات"** يعني - مرفق متخصص قد يكون مبنى أو مساحة مخصصة داخل مبنى، يستخدم لاستضافة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: المحولات وأجهزة التوجيه والخوادم المتصلة بالشبكة وأجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة وتخزين البيانات المتصل بالشبكة والبرمجيات والبنية التحتية السلبية بما في ذلك الأقفاص والخزانات والرفوف والكابلات والألياف وما إلى ذلك) في بيئة آمنة ومضبوطة. ويستخدم مصطلح مركز البيانات بشكل واسع ليشمل جميع أشكال مراكز البيانات بما في ذلك مراكز البيانات التي تم تكوينها كنقاط تبادل الإنترنت (Internet exchanges).

3.1.6. **"المتحكم بمركز البيانات"** يعني - الشخص الذي يمتلك أو يتحكم أو يدير مركز بيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويستخدم مصطلح المتحكم بمركز البيانات بشكل واسع ليشمل وكلاء المتحكم بمركز البيانات، كما يستخدم بشكل واسع ليشمل المتحكم بمركز بيانات المرخص له.

3.1.7. **"متعامل مركز البيانات"** يعني - الشخص الذي لديه اتفاق مع المتحكم بمركز البيانات لاستخدام المرافق والخدمات المقدمة في مركز البيانات المعني.

3.1.8. **"معدات متعاملي مركز البيانات"** تعني - البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات الموجودة في مركز البيانات الذي يملكه أو يتحكم به متعامل مركز البيانات.

3.1.9. **"القرار التوجيهي"** أو **"هذا القرار التوجيهي"** يعني – القرار التوجيهي رقم (3) لسنة 2019، بشأن التزامات المرخص لهم بتوفير الاتصال في مراكز البيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك أي ملحق بالقرار تصدره الهيئة، وأي تعديلات قد تطرأ عليها من وقت لآخر.

3.1.10. **"EITC"** تعني - شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة والتابعين لها.

3.1.11. **"رخصة EITC"** يعني - ترخيص الاتصالات العامة رقم (2) لسنة 2006 الممنوح لـ EITC.

3.1.12. **"اتصالات"** تعني – مؤسسة الإمارات للاتصالات والتابعين لها.

3.1.13. **"رخصة اتصالات"** يعني - ترخيص الاتصالات العامة رقم (1) لسنة 2006 الممنوح لاتصالات.

3.1.14. **"المتحكم بمركز بيانات المرخص له"** يعني - المرخص له الذي يملك، أو يتحكم أو يدير مركز بيانات في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويمتد مصطلح **المتحكم بمركز بيانات المرخص له** ليشمل وكلاء المرخص له المعني.

3.1.15. **"غرفة معدات المرخص له"** تعني - غرفة أو موقع أو منطقة يتم التحكم بها بشكل منفصل داخل أو بالقرب من مركز بيانات بحيث يمكن تمييزها عن مركز البيانات وتستخدم للمشاركة في استضافة البنية التحتية للمرخص له والاجهزة الطرفية للشبكة (Network Terminations). تُعد غرفة معدات المرخص لهم بمثابة نقطة الحدود بين شبكة الاتصالات العامة ومركز البيانات.

3.1.16. **"الشخص"** يعني - أي شخص طبيعي أو اعتباري؛

3.1.17. **"الإطار التنظيمي"** يعني - مجموعة كاملة من القرارات والتراخيص والتفويضات والسياسات واللوائح والتعليمات والقرارات التوجيهية - بما في ذلك هذا القرار التوجيهي، والأوامر، والقرارات، والتقارير، والإجراءات، والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأدوات التنظيمية التي صدرت وقد تصدر من قبل الهيئة والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

3.1.18. **"الحكم"** تعني – قرار رسمي وملزم اتخذته وأصدرته الهيئة بشأن أي مسألة تدخل في نطاق هذا القرار التوجيهي وأي مسألة محالة إلى الهيئة للنظر فيها.

3.1.19. **"قانون الاتصالات"** يعني – المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته؛

3.1.20. **"التعليمات المؤقتة"** تعني - التعليمات الملزمة التي قد تصدرها الهيئة بموجب المادة 10.2 من هذا القرار التوجيهي؛ و

3.1.21. **"الهيئة"** تعني – هيئة تنظيم الاتصالات، والتي تعرف بموجب أحكام المادة (6) من قانون الاتصالات بالهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات ".

3.2. في تفسير أحكام هذا القرار التوجيهي، وما لم ينص هذا القرار التوجيهي صراحة على خلاف ذلك، أو يقتضي السياق خلاف ذلك:

3.2.1. تفسر الكلمات التي ترد بصيغة الجنس الواحد بأنها تشمل الجنسين؛

3.2.2. تفسر الكلمات التي ترد بصيغة المفرد بأنها تشمل صيغة الجمع والعكس صحيح؛

3.2.3. تفسر الإشارة إلى المواد والبنود والملحقات والمرفقات على أنها إشارة إلى المواد والبنود والملحقات والمرفقات الواردة في، والمضافة إلى، هذا القرار التوجيهي؛

3.2.4. تهدف العناوين الرئيسية والفرعية الواردة في هذا القرار التوجيهي إلى الإرشاد ولا يجب أن تفسر على أنها تحد من تأثير الأحكام الواردة فيه.

3.3. يمكن الإشارة إلى هذا القرار التوجيهي بعنوانه المختصر **"القرار التوجيهي لتوصيل مراكز البيانات"**.

4. أحكام عامة

4.1. لأغراض هذا القرار التوجيهي فإن المرخص لهم المعنيين هم:

4.1.1. اتصالات،

4.1.2. EITC، و

4.1.3. أي شخص آخر قد يتم الترخيص له أو إعفاؤه من قبل الهيئة لتوفير التوصيل في الدولة وتم إخطاره رسمياً بوجوب التزامه بأحكام هذا القرار التوجيهي.

4.2. ينطبق هذا القرار التوجيهي بشكل متساوٍ على جميع المرخص لهم المعنيين.

4.3. يضاف هذا القرار التوجيهي إلى قوانين الدولة المطبقة وغيرها من أحكام الإطار التنظيمي. لا يجوز تفسير أي بند وارد في هذا القرار التوجيهي على أنه تنازل أو تعديل في الالتزامات بالامتثال لأي قوانين أخرى مطبقة في الدولة، أو أي أحكام أخرى ضمن الإطار التنظيمي.

4.4. تخضع جميع أو أي من التزامات المرخص لهم المعنيين المشمولة في هذا القرار التوجيهي لما يلي:

4.4.1. التعاون وتقديم كل مساعدة ممكنة من قبل المتحكمين بمركز البيانات أو متعاملي مركز البيانات أو أي طرف ثالث يتحكم بمراكز البيانات هذه أو المباني أو المرافق أو المواقع التي تستضيف هذه المراكز، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إتاحة الوصول الفعلي (المادي) وتوفير الحقوق الضرورية الأخرى؛

4.4.2. التعاون وتقديم كل مساعدة ممكنة من قبل ملاك الأراضي أو أي طرف ثالث يتحكم بأي قطعة أرض يعتبر الوصول إليها واستخدامها ضرورة بشكل معقول للاستيفاء بالتزامات المرخص لهم المعنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إتاحة الوصول الفعلي (المادي)، حقوق بناء البنية التحتية للشبكة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الخنادق، القنوات، الأنابيب، الأنابيب الفرعية، الأسلاك، الألياف، الدارات، المعدات النشطة، وجميع مكونات وعناصر البنية التحتية للشبكة المؤدية إلى مركز البيانات) وأي متطلبات أخرى مماثلة لازمة للاستيفاء بهذه الالتزامات؛

4.4.3. تمنح السلطات المختصة جميع الموافقات أو التراخيص أو التصاريح أو الموافقات أو شهادات عدم الممانعة ذات الصلة أو المتطلبات الأخرى المماثلة اللازمة لاستيفاء هذه الالتزامات.

5. مراكز البيانات الموفّرة ذاتياً

5.1. لا يجب تفسير أي شيء في هذا القرار التوجيهي على أنه يمنع أي شخص من توفير مركز بيانات والخدمات المرتبطة به بشكل ذاتي. في هذه الحالة، يكون المتحكم بمركز البيانات ومتعامل مركز البيانات هو الشخص نفسه ويحصل على جميع الحقوق المذكورة في هذا القرار التوجيهي.

6. الالتزام بتوفير الاتصال

6.1. يجب على المرخص لهم المعنيين التصرف بحسن نية وضمن الإطار الزمني المحدد للاستيفاء وبشكل معقول بجميع طلبات المتحكمون بمراكز البيانات لتوفير الاتصال بالشبكة.

6.1.1. ضمن هذا السياق، تعني عبارة **"تلبية طلبات الاتصال بالشبكة"** توسيع شبكة الاتصالات العامة للمرخص له إلى غرفة معدات المرخص له وتقديم خدمات الاتصالات العامة ذات الصلة والفعّالة بشكل كامل في مركز البيانات المعني. كما تشير "خدمات الاتصالات العامة ذات الصلة والفعّالة بالكامل" إلى مجموعة متكاملة من منتجات الاتصال ضمن تجارة التجزئة في محافظها الخاصة، وحلول التجزئة المخصصة وخدمات الجملة بما في ذلك خدمات الاتصال من نقطة إلى نقطة، التي حصل المرخص له المعني على جميع موافقات الهيئة المتعلقة بها مسبقاً.

6.1.2. إذا اعتبر المرخص له المعني أن طلب اتصال الشبكة غير معقول، يتعين على المرخص له المعني التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حكم في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ هذا الطلب. بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة عموماً بموجب المادة 10.3، يجب على "طلب الحصول على الحكم" تقديم تقرير مفصل عن سبب اعتبار المرخص له المعني أن الطلب غير معقول.

6.2. يجب على المرخص لهم المعنيين التصرف بحسن نية وضمن الإطار الزمني المحدد لتلبية جميع طلبات **التوصيل المتقاطع (Cross Connect)** المعقولة التي يطلبها متعامل مركز البيانات بحيث يتمكن متعامل مركز البيانات من الوصول إلى خدمات الاتصالات العامة التي يوفرها المرخص له المعني من نفس مركز البيانات. إذا اعتبر المرخص له المعني أن طلب **التوصيل المتقاطع (Cross Connect)** غير معقول، يتعين على المرخص له المعني ذي العلاقة التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على حكم في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الطلب. بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة بشكل عام بموجب المادة 10.3، بحيث يجب أن يتضمن طلب الحصول على الحكم على اسم متعامل مركز البيانات وتفاصيل الاتصال الخاصة به، وتقرير مفصل عن سبب اعتبار المرخص له المعني أن الطلب غير معقول.

6.3. في الحالات التي يطلب فيها متعامل مركز البيانات من المرخص له المعني تقديم خدمة **التوصيل المتقاطع (Cross Connect)** داخل مركز البيانات حيث لا يتوفر لدى المرخص له المعني غرفة معدات، يتعين على المرخص له المعني التعامل مع الطلب على أنه طلب توفير اتصال شبكة مباشرة بمعدات متعامل مركز البيانات. حيث يجب على المرخص له المعني التصرف بحسن نية والتنسيق مع متعامل مركز البيانات والمتحكم بمركز البيانات كما هو مطلوب من أجل تلبية الطلب في الوقت المناسب. إذا اعتبر المرخص له المعني أن طلب التوصيل غير معقول، يتعين على المرخص له المعني ذي العلاقة تقديم طلب إلى الهيئة للحصول على حكم في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تاريخ الطلب. بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة عموماً بموجب المادة 10.3، يجب على طلب الحصول على الحكم أن يتضمن اسم متعامل مركز البيانات وتفاصيل الاتصال به، وتقرير مفصل عن سبب اعتبار المرخص له المعني أن الطلب غير معقول.

7. الفصل المادي لشبكات الاتصالات

7.1. يجب على المرخص لهم المعنيون، قدر الإمكان وحسب التسهيلات المقدمة في مركز البيانات، ولا سيما غرف معدات المرخص لهم، التأكد من أن البنية التحتية لشبكة الاتصالات العامة الخاصة بهم (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الخنادق، القنوات، الأنابيب، الأنابيب الفرعية، الأسلاك، الألياف، الدارات، المعدات النشطة، وجميع عناصر البنية التحتية للشبكة المؤدية إلى مركز البيانات) منفصلة مادياً عن بعضها البعض لتوفير أعلى درجة من التكرار بناءً على الفصل الفعلي لشبكات الاتصالات العامة في مركز البيانات المعني.

7.2. في الحالات التي يرى فيها المرخص له المعني أن الفصل المادي بين توصيلات الشبكة العامة غير ممكن، أوفي حال عدم استيفاء بعض الشروط المسبقة للاستيفاء بهذا الالتزام (انظر المادة 4.4 أعلاه)، يجب على المرخص له المعني، ودون تأخير غير مبرر، التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على حكم. يجب أن يتضمن طلب الحكم جميع التفاصيل ذات الصلة بما في ذلك:

7.2.1. تقرير مفصل عن سبب اعتبار المرخص له المعني أن الفصل المادي للشبكات العامة غير ممكن بسبب عدم استيفاء بعض الشروط المسبقة للاستيفاء بهذا الالتزام من قبل المرخص له المعني؛ أو أن الانفصال المادي غير منطقي؛ أو غير ممكن اقتصادياً؛ و

7.2.2. مقترحات بديلة لتأمين الاتصال المزدوج في مركز البيانات هذا.

7.3. لا يجوز لأي طلب حكم مقدم بموجب المادة 7.2 أعلاه أن يعفي المرخص له المعني من التزاماته الناشئة بموجب المادة 6 لتوفير الاتصال و/أو **التوصيل المتقاطع (Cross Connect)** في مركز البيانات.

8. عدم التمييز

8.1. في الاستجابة **لطلبات الاتصال بالشبكة** من المتحكم بمركز البيانات و/أو متعامل مركز البيانات، يجب على المرخص لهم المعنيين ووكلائهم التصرف دائماً بحسن نية؛ ضمن الإطار الزمني المحدد ودون تمييز.

8.2. على الرغم من عمومية المادة 8.1، تحظر جميع أشكال التمييز بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

8.2.1. التمييز على أساس ملكية أو انتماء المتحكم بمركز البيانات أو ملكية أو انتماء متعامل مركز البيانات،

8.2.2. التمييز على أساس ملكية أو انتماء أي مرخص له معني يقدم، أو قد يقدم، البنية التحتية والاتصال و/أو الخدمات إلى مركز البيانات أو متعامل مركز البيانات.

8.2.3. التمييز على أساس الموقع الجغرافي لمركز البيانات في الدولة؛

8.2.4. التمييز على أساس الموقع أو ملكية/التحكم في مركز بيانات "بعيد" أو معدات متعاملي مركز بيانات "بعيد" بحيث يتطلب الاتصال من نقطة إلى نقطة من قبل المتحكم بمركز بيانات و/أو متعامل مركز البيانات.

8.2.5. التمييز على أساس السعر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأسعار المفروضة على شبكة (شبكات) الاتصال و**التوصيل المتقاطع (Cross Connect)** وتأجير الخطوط ورسوم الاستهلاك، وغيرها.

8.2.6. التمييز على أساس جودة الخدمة؛ و

8.2.7. التمييز على أساس أوقات توفير الخدمة.

8.3. لا يجوز للمُرخص له المعني تحت أي ظرف من الظروف منع أو عرقلة أو رفض تلبية طلب توفير أي نوع من أنواع الاتصال الذي قد ينشأ بموجب المادة 6، بسبب وجود، أو احتمال وجود بنية تحتية أخرى (بما في ذلك **التوصيل المتقاطع (Cross Connect)**) مثبتة، أو سيتم تثبيتها، من قِبل مرخص له معني آخر في مركز البيانات المعني.

8.4. لا يجوز **للمتحكم بمركز البيانات** تحت أي ظرف منع أو عرقلة أو تقييد **متعامل مركز البيانات** الذي يتحكم به، من طلب و/أو الحصول على اتصال من أي مرخص له معني آخر.

9. الوصول إلى البنية التحتية للمرخص له والتوصيل المتقاطع (Cross Connect)

9.1. لا يجب تفسير أي بند في هذا القرار التوجيهي على أنه يعطي أي شخص آخر غير المرخص له ذي العلاقة، أي حقوق للوصول إلى غرفة معدات المرخص له، أو أي موقع آخر يتم فيه تثبيت البنية التحتية للمرخص له في مركز البيانات.

9.2. لا يجب تفسير أي بند في هذا القرار التوجيهي على أنه يمنح أي شخص آخر غير المرخص له ذي العلاقة، أي حق لتثبيت **التوصيل المتقاطع (Cross Connect)**، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويرد في الشكل 1 أدناه توضيح لموقع ووظيفة **التوصيل المتقاطع (Cross Connect).**

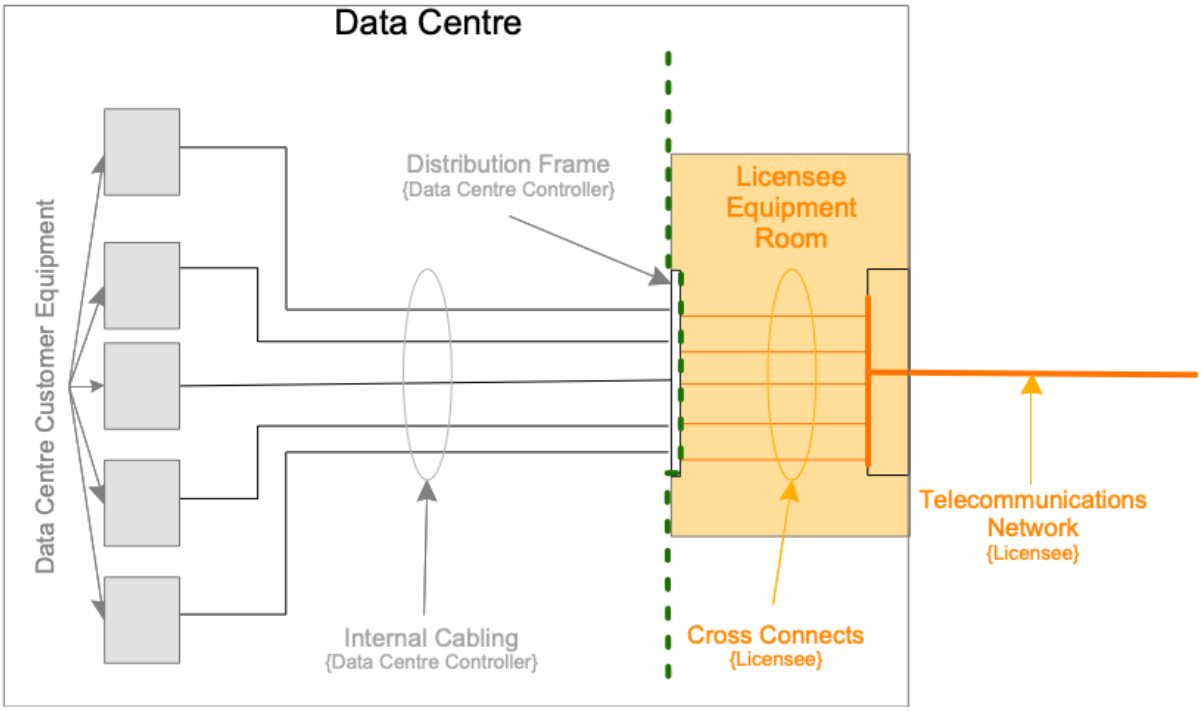

الشكل 1: مثال توضيحي **للتوصيل المتقاطع (Cross Connect)** في غرفة معدات المرخص له

9.3. لا يجب تفسير أي بند في هذا القرار التوجيهي على أنه يمنع أي شخص من توفير اتصالات فعالة أو غير فعالة بين مواد ضمن معدات متعاملي مركز البيانات عبر أسلاك داخلية داخل مركز البيانات، على ألا يكون هذا الاتصال مخالفاً لأحكام قانون الاتصالات والإطار التنظيمي.

9.4. لا يجب تفسير أي بند في هذا القرار التوجيهي على أنه يمنع المرخص لهم من استخدام معداتهم و/أو البنية التحتية الخاصة بهم المثبتة في أو داخل مركز البيانات كنقطة توصيل "POI" لأغراض ربط شبكات الاتصالات الخاصة بالمرخص له شريطة ألا يتم هذا الاستخدام بما يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات والإطار التنظيمي.

10. الأحكام والتعليمات المؤقتة

10.1. يجوز لأي متحكم بمركز بيانات و/أو أي متعامل مركز بيانات في حال كان لديه تظلّم من إجراءات أو أداء المرخص له المعني (بما في ذلك عدم اتخاذ إجراء أو عدم أداء) تقديم طلب للحصول على حكم بموجب هذا القرار التوجيهي. بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة عامةً بموجب المادة 10.3، يجب أن يتضمن طلب الحصول على حكم المعلومات التالية: موقف مقدم الطلب؛

وتقرير مفصل للتظلم بما في ذلك تفاصيل جميع الإجراءات التي اتخذت، أو لم تتخذ، من قبل المرخص له المعني.

10.2. قبل اتخاذ أي حكم، فيما يتعلق بأي طلب ينشأ بموجب أي من الأحكام الواردة في هذا القرار التوجيهي، يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار تعليمات مؤقتة لشخص واحد أو أكثر، بما في ذلك الشخص الذي يتقدم بطلب للحكم و/أو المرخص له المعني. تكون مثل هذه التعليمات المؤقتة ملزمة للشخص (الأشخاص) الذين صدرت بشأنهم التعليمات المؤقتة ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه التعليمات.

10.3. بالإضافة إلى أي معلومات و/أو تفاصيل مطلوبة بموجب هذا القرار التوجيهي، يجب على مقدم طلب الحصول على حكم توفير المعلومات التالية:

10.3.1. الاسم، العنوان، تفاصيل الاتصال بمقدم الطلب

10.3.2. اسم وموقع مركز البيانات

10.3.3. اسم وتفاصيل الاتصال الخاصة **بالمتحكم بمركز البيانات**

10.3.4. تقرير مفصل بالقضية التي تدعمها الوثيقة ذات الصلة والتي قد تشمل:

a) نسخة من طلب الاتصال؛
b) نسخة من طلب **التوصيل المتقاطع (Cross Connect)**؛
c) الوثائق، بما في ذلك عروض الأسعار، التي قدمها المرخَّص له المعني استجابةً لطلب الاتصال؛
d) مخططات ورسومات مركز البيانات ومحيطه المباشر بما في ذلك موقع البنية التحتية لشبكة الاتصالات وما إلى ذلك؛ و
e) مخططات ورسومات موقع غرفة/غرف معدات المرخص له و/أو موقع معدات المتعاملين بمركز البيانات.

10.4. يجوز للهيئة رفض طلب الحصول على حكم إذا اعتبرت أن مقدم الطلب ليس لديه الحجة الكافية، أو إذا كان الطلب يتعلق ببعض الأمور التي تخرج عن نطاق هذا القرار التوجيهي.

10.5. عند معالجة أي طلب للحصول على الحكم، يجوز للهيئة حسب تقديرها، أن تطلب من مقدم الطلب توفير المزيد من المعلومات التي قد تراها ضرورية وذات صلة، وقد ترفض الهيئة الطلب إذا فشل مقدم الطلب في تقديم هذه المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

10.6. عند معالجة أي طلب للحصول على الحكم، يجوز للهيئة، حسب تقديرها، أن تطلب من أي شخص معني تقديم المعلومات والبيانات التي قد تحتاجها لمعالجة القضية.

11. نشر القرار التوجيهي

11.1. تنشر الهيئة هذا القرار التوجيهي كاملاً على موقعها الإلكتروني.

12. إشعار بالاستلام

12.1. يجب على جميع المرخص لهم المعنيين إخطار هيئة تنظيم الاتصالات كتابةً باستلام هذا القرار التوجيهي خلال يوم عمل واحد (1) من تاريخ استلامه.

13. الأحكام النهائية وتاريخ السريان

13.1. ما لم يذكر عكس ذلك بشكل محدد لأحكام محددة واردة في هذه القرار التوجيهي، يدخل هذا القرار التوجيهي حيز التنفيذ من تاريخ صدوره.

13.2. يبقى هذا القرار التوجيهي سارياً حتى تقرر الهيئة وتعلن خلاف ذلك.

13.3. تلغى بموجب هذا القرار الأحكام التالية:

13.3.1. لا تلغى أي أحكام سابقة بموجب هذا القرار.

- نهاية القرار التوجيهي -